بيعة علي لأبي بكر رضي اللّه عنهما "دراسة عقدية"

Ali's Pledge of Allegiance to Abi Baker Allah Be Contented with Them "A Dogmatic Study"

د/ صالح بن غرم الله بن حسن الغامدي
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد -قسم الدراسات الإسلامية -
كلية التربية - جامعة الملك سعود.
salehqwe@gmail.com

Dr.Saleh Ghurmallah Hasan Alghamdi
Assistant Professor of Creed and Contemporary Doctrines Department of Islamic Studies College of Education
King Saud University.
salehqwe@gmail.com

https://doi.org/10.56760/EJCS8998

ملخص البحث

هذا البحث يسلط الضوء على الأحداث التي أحاطت ببيعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-بالخلافة، ويبين موقف علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- منها، والبحث ليس مجرد سرد تاريخي لتفاصيل ذلك الحدث، وإنما هو نظرة عقدية تتوخى توضيح موقف الصحابة الكرام، ومنهم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم -رضي الله عنهم أجمعين من هذا الأمر العظيم الذي التبس على الكثيرين من بعدهم؛ فخاضوا فيه بالحق أو بالباطل، كما يبرز البحث ما امتاز به الصحابة -رضي الله عنهم- من فقه وورع وحسن سياسة في تعاملهم مع الأحداث الجسام، وأن الواجب علينا عقيدة وديانة أن نحملهم في كل شؤونهم وما شجر بينهم على أحسن المحامل وأنبل الغايات، وهو اللائق بمقاماتهم الشريفة، وذلك ما تؤكده عقيدة أهل السنة والجماعة في أصل من أصولها الخاصة بمبحث الصحابة وأهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وقد بين البحث أن الأرجح في أمر الخلافة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص أو ينص على أحد بعينه ليكون خليفة من بعده، ولكنه أرشد ودل الصحابة على فضل أبي بكر وأحقيته وسابقته بأقواله وأفعاله وإشاراته الظاهرة والخفية، وأن الصحابة قد أجمعوا على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ورجح البحث أيضًا أن عليًا رضي الله عنه لم يتأخر عن بيعة أبي بكر طمعًا في الخلافة أو أنه الأحق بها.

الكلمات المفتاحية:

البيعة - أبو بكر الصديق- علي بن أبي طالب - الخلافة- السقيفة.

Abstract

The current research sheds the light on the events that surrounded the pledge of allegiance of Abu Baker for caliphate. It points out the attitude of Ali Bin Abi Talib towards it. The research is not just a historical narration of the details of that event, but it is a dogmatic perspective that tries to clarify the position of the grand Sahabah, including the family of the Prophet, may God bless him and grant him peace - may God be pleased with them all, towards this great matter as ambiguous to a lot of people after them who argued about it rightly or wrongly. The research also highlights the traits that characterized the grand Sahabah such as jurisprudence, honesty, and good policy when dealing with the great events. Our duty out of religion and faith is to act on all their affairs and what occurred among them in the best ways and noblest purposes. That is appropriate to their honorable ranks. This is confirmed by the belief of Ahl Al-Sunnah wa Al-Jamaah in one of its fundamentals particular to the topic on Sahabah and Ahl Albait, Allah be contented with all of them.

The research revealed that the most likely thing in the matter of the caliphate is that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, did not recommend or stipulate a specific person to be the caliph after him, but he guided and instructed the Sahabah on the virtue of Abu Bakr, his eligibility, and his precedence with his words, actions, and apparent and hidden signs. The Sahabah were unanimous in the pledge of allegiance to Abu Bakr May God be pleased with him, and the research also suggested that Ali, may God be pleased with him, did not delay the pledge of allegiance to Abu Bakr out of the desire for the caliphate, or that he is more entitled to it.

Keywords:

pledge of allegiance - Abu Baker - Ali Bin Abi Talib – Caliphate – Al-Saqeefah.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد توفي الرسول-صلى الله عليه وسلم- في المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة، فكان ذلك حدثاً جللاً، ومع ذلك فقد اهتم الصحابة-رضي الله عنهم- بأمر خلافته من منطلق قيامهم بالمسؤولية ونصحهم للأمة، فكان لهم في أمر البيعة اتجاهان، الأول: ويمثله الخزرج وبعض الأوس من الأنصار الذين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، واختاروا سعد بن عبادة لولاية الأمر، والثاني: وهم المهاجرون الذين اجتمعوا مع أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب- رضي الله عنهم، ثم ذهبوا إلى مجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وانتهى أمرهم على أن تكون البيعة لأبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- باتفاقهم جميعاً.

وفي تفاصيل ما جرى في السقيفة وقبلها هناك مرويات كثيرة ترويها المصادر حول ما جرى يوم السقيفة بين فريقي المهاجرين والأنصار، ونظراً لكثرتها واختلاف مصادرها وقع التضارب في وصفها لأحداث ذلك اليوم.

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا أن البيعة العامة تمت لأبي بكرفي اليوم نفسه الذي توفي فيه الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم- ، بحسب ما تذهب إليه معظم الروايات، ثم كان بعد ذلك مبايعة آحاد الناس ومن تخلف منهم.

أما عن موقف علي رضي الله عنه من البيعة لأبي بكر فإن الرويات تقدم لنا صوراً متعددة، منها ما ذهب إلى أن علياً بايع في اليوم الأول، ومنها ما ذهب إلى أنه بايع بعد أيام من وفاة الرسول-صلى الله عليه وسلم، والبعض يذكر أنه بايع بعد أربعين يوماً، والبعض يؤكد أنه لم يبايع إلا بعد ستة أشهر، أي بعد وفاة زوجته فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم، والذي نشير إليه هنا أن علياً -رضي الله عنه- في المذهب الذي ترجح لم يكن في كل ما ذُكر من صور البيعة يرى في نفسه أنه أحق بالخلافة من أبي بكر، ولم يكن هذا محل ما أنكره على أبي بكر ووجد عليه في نفسه، وإنما كان ذلك راجعًا إلى مسألة حقه وآل البيت- ومنهم زوجه فاطمة- في الميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

وبناءً على ما سبق فقد رأيت أن أتناول في هذا البحث الخاص بـ"بيعة علي لأبي بكر رضي الله عنهما" من الناحيتين العقدية الإيمانية، والتاريخية التوثيقية، بغية استجلاء هذا الأمر والوقوف على الصورة الأوضح والموقف الأرجح فيها، وبالله التوفيق.

مشكلة البحث:

التبس على الكثيرين موقف الصحابة الكرام، ومنهم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم أجمعين من الأحداث التي أحاطت ببيعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بالخلافة، وبيان موقف علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- منها.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. هل بايع علي-رضي الله عنه-أبا بكر الصديق- رضي الله عنه-؟ وكيف كانت بيعته؟
٢. ما سبب موجدة علي رضي الله عنه على أبي بكر، وهل كانت راجعة إلى أمر الخلافة؟
٣. ما التوجيه الصحيح للروايات التاريخية التي

صورت بيعة علي لأبي بكر رضي الله عنهما؟ وما الصواب فيها؟

أهداف البحث:

يحاول هذا البحث الكشف عن:

١. الروايات المختلفة ليوم السقيفة، وما دار حول بيعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه.
٢. موقف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من بيعة أبي بكر رضي الله عنه.
٣. الدروس المستفادة من بيعة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه.
٤. المشهد الحقيقي والثابت من السنة لهذا اليوم التاريخي.
٥. الرأي الأقرب للرجحان في بيعة علي لأبي بكر رضي الله عنهما ومسوغاته.

الدراسات السابقة:

لم تفرد دراسة مستقلة بموضوع: بيعة علي لأبي بكر رضي الله عنهما"دراسة عقدية"، غير أن هناك دراسة تاريخية لامست مسائل فرعية تتعلق بهذا الموضوع، وتفصيلها على النحو الآتي:

١. يوم السقيفة وبيعة أبي بكر الصديق: دراسة تحليلية مقارنة لروايات يوم السقيفة، للأستاذ الدكتور/ محمد بن فارس الجميل، بحث منشور بحوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الحولية (٢٩)، الرسالة (٢٩٤)، لعام ٢٠٠٩م، حيث تناول البحث الجو العام في المدينة حيث التكهنات المتعلقة بمن يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتناول روايات يوم السقيفة، والظروف التي تمت فيها البيعة، والموقف من بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا التناول من زاوية تاريخية غير عقدية على نحو تناول بحثي لهذا الموضوع.
٢. المزاعم التي أثيرت حول بيعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بالخلافة والرد عليها، للدكتورة/ منيرة بنت محمد المطلق، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد (٢٤) لعام(٢٠١٢م). حيث ركزت الباحثة على المزاعم حول بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وطريقة الرد على تلك المزاعم، وما أثير حول البيعة من خلال نفي الفرقة والاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. والبحث بهذا العرض لم يتعرض للقضايا التي تناولتها في بحثي.
٣. تحقيق موقف علي بن أبي طالب من خلافة أبي بكر الصديق، للدكتور/ خالد كبير علال، بحث منشور بمجلة الباحث، العدد الأول، لعام ٢٠٠٩م، عرض البحث للروايات التاريخية في تحديد موقف علي بن أبي طالب من تولي أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- الخلافة، وأخضع البحث تلك الروايات للنقد لتمييز الصحيح من السقيم، ولم يتطرق للنواحي العقدية.
٤. يوم السقيفة والموقف من الشبهات على بيعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه، كتاب منشور للدكتور/ حامد محمد خليفة، دار القلم -دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، لعام ٢٠١٣م، عرض فيه المؤلف لأبي بكر رضي الله عنه، اسمه، ومولده، وألقابه، وأسرته، ومواليه، وإسلامه، ثم عرض للإشارات القرآنية في خلافته، وأيضًا جذور بيعة الأنصار والرد على الشبهات حول بيعته-رضي الله عنه- والروايات التي تناولت بيعة علي لأبي بكر، وبيعة سعد بن عبادة رضي الله عنه،واختتم الكتاب بتحليل حديث الأئمة من قريش.

وقد جاء بحثي الموسوم ب:" بيعة علي لأبي بكر رضي الله عنهما "دراسة عقدية" ليكمل ما بدأه السابقون، فركز على الجانب العقدي الإيماني، بغية استجلاء هذا الأمر والوقوف على الصورة الأوضح والموقف الأرجح فيه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي النقدي، حيث قمت باستقراء وجمع الروايات التي وردت في موضوع بيعة علي رضي الله عنه- لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم نقدت وفندت الروايات غير الصحيحة، معتمداً على الأدلة الصحيحة والثابتة في ذلك، وقمت بعد ذلك بالإجراءات الآتية:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
٢. عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها، ونقل حكم العلماء على الأحاديث، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بذلك.
٣. شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث:

تحقيقاً للأهداف المرجوة من البحث قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت: نبذة عن الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

التمهيد: الموقف الشرعي من الصحابة وحقهم الواجب على من بعدهم.

المبحث الأول: بيعة أبي بكر الصديق بالخلافة: ثبوتها وأبرز دروسها.

المبحث الثاني: روايات بيعة علي رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه في كتب السنة والآثار.

المبحث الثالث: مجمل ما ورد في توجيه روايات البيعة وتخريجاتها.

المبحث الرابع: الترجيح ومسوغاته.

الخاتمة: وفيها بيان أهم نتائج البحث.

التمهيد: الموقف الشرعي من الصحابة وحقهم الواجب على من بعدهم.

دلت النصوص المتواترة من الكتاب والسنة على وجوب حب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإجلالهم وتوقيرهم وتقديمهم والتأسي بهم، وحمل أقوالهم وأفعالهم وسائر أحوالهم على أحسن المحامل وأكمل المراتب وتحريم أذيتهم أو الوقيعة فيهم، لما شرفهم الله به من صحبة نبيه وإقامة دينه والجهاد معه والصبر على الأذى في ذلك، وفداؤه بالأنفس والأموال، وتقديم محبتهم لله ولرسوله على محبتهم لأنفسهم وأهليهم وعشيرتهم وكل أحد.

ومن أظهر الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠] .

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح:١٨] .

وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.... إلى قوله: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ

آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾] الحشر:٨-١٠[.

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أمته بأصحابه خيرًا، وبيّن ما لهم من الفضل والمنزلة ونهى عن الوقيعة فيهم أو أذيتهم، ومن ذلك: قوله:" خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... " (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٥/ ٢).

وقوله:" لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٥/ ٨) (مسلم، د.ت: ٤/ ١٩٦٧).

وهذه الأدلة وغيرها من الأدلة الكثيرة تبين أن الله عز وجل زكى ظاهر الصحابة وباطنهم، وأنه رضي عنهم وتاب عليهم ووعدهم الحسنى في الدنيا والآخرة، وأمرنا بالاستغفار لهم، ونهانا عن سبهم وبغضهم (ابن تيمية، ١٤٠١هـ: ٥٦١-٥٧١) (الوهيبي، د.ت: ٦٨).

وتبين كذلك أن الله عز وجل قد أظهر تعديل الصحابة بنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فأبطل بذلك مقالات السوء فيهم ورد كيد الشائنين في نحورهم، يقول الخطيب البغدادي في هذا السياق:"على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج، والأموال، وقتل الآباء، والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين" (الخطيب، د.ت: ٤٨).

وقال الإمام أحمد في بيان ما يجب من حق الصحابة والذب عنهم:"ومن الحجة الواضحة البينة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم، والخلاف الذي شجر بينهم؛ فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدًا منهم أو تنقص أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم - فهو مبتدع رافضي خبيث، مخالف، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم خير الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص" (ابن حنبل، ١٤٠٦هـ: ٧٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان قول أهل السنة والجماعة في الصحابة ومنزلتهم في مذهبهم في الاعتقاد ما حاصله: "ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،... ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع، من فضائلهم ومراتبهم،... ويتبرؤون من طريقة الروافض (ابن تيمية، ١٤٠٦هـ: ١/ ٣٥)، (عواجي، ١٤٢٢هـ: ١/ ٣٤٤) ، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، ومن طريقة النواصب (الفيروزآبادى، ١٤٢٦هـ: ١٧٧)، (العثيمين، ١٤٢١هـ: ٢/ ٢٨٣)، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة. ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر

لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم.

فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم؟ ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما مَنَّ الله به عليهم من الفضائل، علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى" (ابن تيمية، ١٤٢٠هـ: ١٢٢).

هذه النصوص وأمثالها مما يؤكد ضرورة التثبت فيما يروى في شأن الصحابة وتمحيصه ووجوب أخذ أخبارهم من المصادر الموثوقة، وحمل ما يذكر من أقوالهم وأحوالهم على أحسن المحامل والاجتهاد في ذلك قدر الطاقة وغاية الوسع؛ لأنه مما يوجبه الدين والنصيحة لله رب العالمين.

المبحث الأول: بيعة أبي بكر الصديق بالخلافة: ثبوتها وأبرز دروسها.

في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ... (ابن الأثير، ١٣٩٩هـ: ٢/ ٤٠٧)، (الفيروزآبادى، ١٤٢٦هـ: ٢٢٥) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ (ابن الأثير، ١٣٩٩هـ: ٢/ ٣٨٠)، (كحالة، ١٤١٤هـ: ٢/ ٤٩٦)، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٥/ ٦).

وقبل الحديث على ما اشتمل عليه هذا الأثر من الدروس والفوائد نشير باختصار إلى ما يتعلق بمسألة خلافة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم، هل كان ثبوتها بالنص والتعيين أم بالاختيار؟

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل السنة والجماعة، فذهبت طائفة منهم إلى أنها ثبتت بالنص، والنص هنا منهم من قال إنه جلي، ومنهم من قال إنه خفي (إشارة)، وذهبت طائفة إلى أن خلافته إنما ثبتت بالاختيار ولكل من

الطائفتين أدلته (ابن تيمية، ١٤٠٦هـ: ١/ ٥٢٥)، (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ٧/ ٣٢).

ولعل الأقرب إلى الحق في هذه المسألة أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على أحد بعينه ليكون خليفة له (ابن كثير، ١٣٩٥هـ: ٤/ ٤٩٦)، ولم يأمر الصحابة صريحًا بأن يكون الخليفة عليهم - من بعده- أبا بكر رضي الله عنه وإلا لما خفي هذا الأمر على الصحابة، ولما اختلفوا فيه، لكنه دلَّ الصحابة وأرشدهم إلى خيرية أبي بكر وأوليته وأفضليته، وأنه الأحق بالأمر من بعده والمقدم في الأمور على من سواه، ومن ذلك تقديمه ليؤم الناس في الصلاة وإصراره على ذلك (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١/ ١٣١)، وبأمره صلى الله عليه وسلم بسد كل الأبواب التي اتخذها الصحابة في المسجد إلا باب أبي بكر(البخاري، ١٤٢٢هـ: ٥/ ٤)، إلى غيرها من الدلائل البينة والإشارات الظاهرة.

وقد علم صلى الله عليه وسلم بإعلام الله له بأن المسلمين يختارونه لما له من الفضائل العالية التي ورد بها القرآن والسنة وفاق بها غيره من جميع الأمة رضي الله عنه وأرضاه. وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -:"والتحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامدٍ له وعزم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك.

فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً قاطعاً للعذر، ولكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا ذلك حصل المقصود، ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار:(وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر) (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٨/ ١٦٨)، (مسلم، د.ت: ٣/ ١٣١٧)... إلى أن قال: فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً.

لكن النص دلَّ على رضا الله ورسوله بها، وأنها حق وأن الله أمر بها وقدرها وأن المؤمنين يختارونها، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها؛ لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد، ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك كان ذلك دليلًا على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، فإن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص" (ابن تيمية: ١/ ١٣٩-١٤١).

هذا عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة وثبوتها ودلائلها، وأما عما يستخلص من دروسها وعبرها فيمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

١. تقدير الصحابة لأهمية وخطورة مسألة الخلافة وما يترتب على فراغها من فساد في الدين والدنيا، وهذا من متين فقههم وعميق علمهم.
٢. سلامة صدور الصحابة لبعضهم ونصحهم لأمتهم وتجردهم من حظوظ أنفسهم، وقد تجلى ذلك في سرعة بتهم أمر من يتولى خلافة رسول الله في أمته في مجلس واحد.
٣. سرعة التسليم والمبايعة لمن اجتمعت عليه الكلمة ورضيه أهل الحل والعقد من كبار

الأمة.

٤. التصريح بالحق الفاصل في محل النزاع بلا مجاملة أو مداهنة.

٥. الاستماع لوجهات النظر المختلفة، وبيان ما لها وما عليها وما هو منها الأولى والأحرى بالصواب.

المبحث الثاني: روايات بيعة علي رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه في كتب السنة والآثار.

تتفق كل الروايات الحديثية والتاريخية الموثوقة على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يحضر مجلس السقيفة الذي دار الحوار فيه بين المهاجرين والأنصار بعدما توفي النبي صلى الله عليه وسلم حول من يخلفه في ولاية أمر الناس من بعده، وذلك لأن عليًا كان مشغولًا بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفر من بني هاشم - ومعهم الزبير بن العوام - للصلاة عليه ومواراته الثرى. وفيما حدث بعد ذلك روايتان هما باختصار:

الرواية التي فيها أن عليًا لم يبايع لأبي بكر بالخلافة مدة حياة زوجته فاطمة:

ومن أدلتها ما يأتي:

١. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صنعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.... ولأعملن فيها بما عمل رسول الله.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منه شيئًا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها ليلًا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية لمحضر عمر.

ودخل عليهم أبو بكر فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا.

حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ: فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٥/ ١٣٩)، (مسلم، د.ت: ٣/ ١٣٨٠).

٢. وفي رواية أخرى لمسلم في صحيحه: (ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ

وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ) (مسلم، د.ت: ٣/ ١٣٨١).

٣. وفي الصحيح قَالَ مَعْمَر:" قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَمْ مَكَثَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: فَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: لا، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ " (البيهقي، ١٤٢٤هـ: ٦/ ٤٨٥).

الرواية التي فيها أن عليًا - رضي الله عنه - بايع لأبي بكر بالخلافة مع عموم الناس بعد موت النبي مباشرة، ومن أدلتها ما يأتي:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنُرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الأَمْرَ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ، وَالآخَرُ مِنَّا.

قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللهِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللهُّ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ. ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَبَايِعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا. فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِّ صلى الله عليه وسلم وَخَتَنَهُ! أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لاَ تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِّ.

فَبَايَعَهُ. ثُمَّ لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِّ صلى الله عليه وسلم وَحَوَارِيَّهُ! أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لاَ تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِّ. فَبَايَعَاهُ " (البيهقي، ١٤٢٤هـ: ٨/ ٢٤٦).

٢. ومما يستشهد به لمبايعة علي والزبير لأبي بكر رضي الله عنهم في بداية الأمر من غير تأخير: ما ورد في الخبر الذي فيه أنّ أبا بكر رضي الله عنه لما بويع خطب الناس، وذكر عدم حرصه على الخلافة، وعدم رغبته فيها إلى قوله: "فقبل المهاجرون ما قال وما اعتذر به، وقال علي والزبير: إنا نرى أبا بكر أحق النّاس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنّه لصاحب الغار، وثاني اثنين وإنّا لنعلم بشرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالنّاس وهو حي " (الحاكم، د.ت: ٤٤٢٢).

٣. وقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بعد موقعة الجمل: "يا أيها الناس إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً، حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله أو قال: حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إنّ أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها" (البيهقي، ١٤٢٤هـ: ٣٥٧).

٤. وحكى الواقدي أن أبا بكر بويع بالخلافة يوم قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الاثنين لست عشرة ليلة خلت من ربيع الأول

سنة إحدى عشرة، وقال ابن قتيبة وأبو عمر: بويع بالخلافة يوم قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سقيفة بني ساعدة، وبويع بيعة العامة على المنبر يوم الثلاث من غد ذلك اليوم، قال أبو عمر: وتخلف عن بيعته سعد بن عبادة وطائفة من الخزرج وفرقة من قريش، ثم بايعوه بعدُ غير سعد، وقيل: إنه لم يتخلف عنه أحد من قريش يومئذ، وقيل: تخلف عنه علي والزبير وطلحة وخالد بن العاص ثم بايعوه بعدُ، ثم لم يزل علي سامعًا مطيعًا له يثني عليه ويفضله. (ابن عبد البر، ١٤٢١هـ: ٣/ ٩٧٣)

٥. وذكر البلاذري في كتابه أن عليًا والزبير رضي الله عنهما عندما علما بأمر البيعة لأبي بكر بعد اتفاق المهاجرين والأنصار في السقيفة على ذلك بادرا إلى الذهاب إلى أبي بكر والبيعة له، وقال علي لأبي بكر:" قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بالصلاة، وأنك ثاني اثنين في الغار، وكان لنا حق ولم نستشر، والله يغفر لك" (البلاذري، ١٤١٧هـ: ١/ ٥٨٢).

٦. ويذكر موسى بن عقبة في روايته لبيعة علي: أن عليًا والزبير بايعا أبا بكر قبل أن يفرغا من غسل رسول الله، وأنهما خرجا إلى المسجد والمسلمون يبايعون أبا بكر، فبايعا له بعد عتاب لترك مشورتهما. (السيوطي، ١٤٢٥هـ: ٥٦)

٧. وقد سئل الصحابي الجليل سعيد بن زيد وهو أحد المبشرين بالجنة هل خالف أحد على أبي بكر؟ فقال: لا، إلا مرتد أو من كان يريد أن يرتد، ثم سئل مرة أخرى: هل قعد عن بيعة أبي بكر أحد من المهاجرين؟ فقال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم. (الطبري، د.ت: ٣/ ٢٠٧)

المبحث الثالث: مجمل ما ورد في توجيه روايات البيعة وتخريجاتها.

مما سبق بيانه في المبحث الثاني أن هناك روايتان لمبايعة علي رضي الله عنه بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه بعد اتفاق عموم الروايات على أنه لم يشهد اجتماع السقيفة.

وهاتان الروايتان هما: الرواية الأولى:

التي ترى أن عليًا رضي الله عنه بايع لأبي بكر مرتين الأولى بعد اجتماع السقيفة، وكانت في المسجد، ومع عموم الناس، وأنه إنما جدد تلك البيعة في المرة الثانية بعد موت زوجته فاطمة رضي الله عنها الذي كان بعد ستة أشهر من موت النبي صلى الله عليه وسلم، وممن نقل هذه الرواية ونصرها ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن كثير وابن سعد، مستندين إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أوردناه في المبحث الثاني، وفيه أن عليًا والزبير بايعا لأبي بكر بعد السقيفة مباشرة في المسجد مع عموم الناس.

وقد نقل الحافظ ابن كثير - رحمه الله اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على بيعة الصدّيق رضي الله عنه بعد موت النبي مباشرة، حتى علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام (ابن كثير، ١٤٠٧هـ: ٦/ ٣٠١)، ثم ساق الروايات الدالة على اتفاقهم وإجماعهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، من أقوال الصحابة، وأقوال أئمة السلف.

وأن ما قرره العلماء المحققون في هذا المعنى لا يقدح فيه ما ثبت في صحيح البخاري أنّ علياً تأخر عن بيعة أبي بكر حياة فاطمة رضي الله عنها فإنّ العلماء المحققين ذكروا أنّ هذه بيعة ثانية، قال رحمه الله: ".. وهذا اللائق بعلي

رضي الله عنه والذي تدل عليه الآثار من شهوده معه الصلوات، وخروجه معه إلى ذي القَصّة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذله له النصيحة والمشورة بين يديه، وأمّا ما يأتي من مبايعته إياه بعد موت فاطمة، وقد ماتت بعد أبيها صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، فذلك محمول على أنها بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث، ومنعه إياهم ذلك بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (ابن كثير، ١٤٠٧هـ: ٦/ ٣٠٢).

وقال في موضع آخر:"ولكن لما وقعت هذه البيعة الثانية اعتقد بعض الرواة أنّ علياً لم يبايع قبلها فنفى ذلك، والمثبت مقدم على النافي كما تقدم" (ابن كثير، ١٤٠٧هـ: ٥/ ٢٦٨).

وأما ما روي عن الزهري في نفيه بيعة علي لأبي بكر قبل موت فاطمة فقال عنه البيهقي ما نصه:"وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي قُعُودِ عَلِيٍّ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي مُبَايَعَتِهِ إِيَّاهُ حِينَ بُويِعَ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ السَّقِيفَةِ أَصَحُّ وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ أَرَادَ قُعُودَهُ عَنْهَا بَعْدَ الْبَيْعَةِ ثُمَّ نهوضه إِلَيها ثَانِيًا وَقِيامَهُ بواجباتها واللهُ أَعْلَمُ" (البيهقي، ١٤٢٤هـ: ٦/ ٤٥٨).

وقال ابن حجر (١٣٧٩ه) في شرح حديث عائشة في الصحيحين الذي ورد فيه تأخر علي في بيعة أبي بكر ستة أشهر: ".... وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث ما يدفع حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أنّ علياً بايع أبا بكر في أول الأمر وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أنّ رجلاً قال له: "لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا، ولا أحد من بني هاشم" فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأنّ الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى...

وعلى هذا فيُحمل قول الزهري لم يبايعه علي: في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده، وما أشبه ذلك، فإنّ في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنّه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي رضي الله عنه المبايعة التي بعد موت فاطمة رضي الله عنها لإزالة هذه الشبهة" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ٧/ ٤٩٥).

الرواية الثانية: والتي فيها أن عليًا لم يبايع لأبي بكر بالخلافة مدة حياة زوجته فاطمة.

وهذه الرواية عليها أغلب النقلة والمحققين لأنها مروية في الصحيحين، لكنهم في تفسير سبب تأخره عن البيعة مختلفين؛ فالأكثرون على أن سبب تأخره – رضي الله عنه – أنه كان لديه بعض العتب وسبب العتب: أنه مع وجاهته، وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك: رأى أنه كان من الأولى أن لا يُستبد بأمر الخلافة دونه إلا بمشورته، وحضوره.

ويستدلون على ذلك بقوله في الحديث "... ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم به علينا.."، فجعلوا المقصود بالأمر هنا (الخلافة) وفي هذا المعنى يقول النووي رحمه الله: " أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة: فقد ذكره علي في هذا الحديث، واعتذر أبو بكر رضي الله عنه، ومع هذا: فتأخره ليس بقادح في البيعة، ولا فيه:

أما البيعة: فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس.

وأما عدم القدح فيه: فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يظهر خلافاً، ولا يشق لعصا.

وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته، فإنه لم يُظهر على أبي بكر خلافاً، ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره، فلم يَجب عليه الحضور لذلك، ولا لغيره، فلما لم يجب: لم يحضر.

وما نُقل عنه قدحٌ في البيعة، ولا مخالفة، ولكن بقي في نفسه عتب، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب.

وكان سبب العتب: أنه مع وجاهته، وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك: رأى أنه لا يُستبد بأمر إلا بمشورته، وحضوره، وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً ؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة، ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة؛ لكونها كانت أهم الأمور، كيلا يقع نزاع في مدفنه، أو كفنه، أو غسله، أو الصلاة عليه، أو غير ذلك، وليس لهم من يفصل الأمور، فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء" (النووي، ١٣٩٢هـ: ٦/ ٢٤٧).

وقد نقل المحب الطبري هذه الرواية وبيّن الآراء المحتملة في المقصود بقول علي - رضي الله عنه - "... ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم به علينا.. " وذكر كلامًا طويلًا فيه بيان لتلك الآراء والإيرادات التي ترد عليها والأجوبة عليها وحاصل ما انتهى إليه أن أرجح الاحتمالات هو أن المقصود بالأمر في كلامه: الخلافة وأن عليًا رضي الله عنه كان يرى في نفسه أنه هو الأحق بها فامتنع لأجل ذلك ، ورجحه على الرأي الذي يرى أن عَتَبَه وامتنَاعه إنما كان لأجل عدم إشراكه في المشاورة.، وقد أورد من ضمن الاحتمالات التي تحتملها عبارة علي - رضي الله عنه - السالفة الذكر أن يكون المراد بالأمر: الميراث والمراد بالحق: حق الإرث، غير أنه ضعفها واستبعد أن تكون مرادة في ذاك المقام، وردها بردود ضعيفة تفترض وجود سقط في الكلام وعبارات لم ينقلها الراوي، وهذا ادعاء لا مستند له ويحوجه الإثبات. (الطبري، د.ت: ١/ ٢٤٣-٢٥٠)

المبحث الرابع: الترجيح ومسوغاته.

بالنظر فيما سبق من أقوال وآراء فإنه يمكن إيجاز الكلام في بيان الرأي الأقرب منها للرجحان -فيما ظهر لي- ومسوغاته في النقاط الآتية:

١. الرواية الأقوى من حيث الثبوت في بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي الواردة في صحيحي البخاري ومسلم التي فيها أنه إنما بايع بعد موت زوجته فاطمة لستة أشهر من وفاة أبيها، وأما البيعة الأولى الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ففي ثبوتها بعض النظر؛ وذلك لأن الذهبي قد سكت عنه، وقال الحاكم عنه"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" (الحاكم، د.ت: ٣/ ٨٠)

٢. الرواية التي فيها أن عليًا - رضي الله عنه - بايع لأبي بكر مرتين. من أثبت البيعة الأولى استدل برواية لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذه الرواية في ثبوتها مقال لبعض المحدثين من جهة أن حديث أبي سعيد له روايتان إحداها وهي الأصح والأقوى سندًا جاءت مختصرة، ولم يرد فيها ذكر لبيعة علي

لأبي بكـر، والثانيـة مطولـة ذكـرت فيهـا البيعـة وهـي عـلى خـلاف روايـة الأكثـر مـن رواتهـا كـما نـص عـلى ذلـك بعـض الأئمـة، وتفصيـل القـول حـول حديـث أبي سـعيد الخـدري أنـه روي مـن طريـق وهيـب بـن خالـد، عـن داود بـن أبي هنـد، عـن أبي نـضرة، عـن أبي سـعيد، وأخـذ الحديـثَ عـن وهيـب بـن خالـد أربعـةٌ مـن أصحابـه، ثلاثة منهـم يرويـه بسـياق مختـصر لا يشـتمل عـلى ذكـر بيعـة عـلي والزبـير لأبي بكـر رضي الله عنهـم في بدايـة خلافتـه. هـذه الروايـة بالسـياق المختـصر رواهـا (ابـن أبي شـيبة، ١٤٠٩هـ: ٧/ ٤٣٠)، (ابـن حنبـل، د.ت: ٣٥/ ٤٨٩)، (ابـن سـعد، ١٤١٠هـ: ٣/ ٢١٢)، و (البـلاذري، ١٤١٧هـ: ٣/ ٣١٨).

وقـال الذهبـي في هـذه الروايـة: "هـذا إسـناد صحيـح"، (الذهبـي، ١٤٠٥ه، ٢/ ٤٣٣)، وقـال الهيثمـي في هـذه الروايـة: "رواه الطـبراني وأحمـد ورجالـه رجـال الصحيـح". (الهيثمـي، ١٤١٤هـ:٥/ ١٨٣)، وأمـا الـراوي الرابـع عن وهيب بـن خالـد فقـد رواه بالسـياق المطـول المشـتمل عـلى ذكـر بيعـة عـلي بـن أبي طالـب والزبـير لأبي بكـر رضي الله عنهـم جميعًـا. وهـذا الـراوي هـو المغـيرة بن سـلمة أبـو هشـام المخزومـي، وقـد قـال الإمـام الذهبـي رحمـه الله بعـد أن سـاق هـذه الروايـة التـي فيهـا ذكـر البيعـة "مـع جـودة سـنده فيـه أشـياء تنكـر، فتدبـره"، (الذهبـي، ١٤٢٢هـ: ٦/ ٣٢٤٠)، وهـذه الروايـة بالسـياق المطـول أخرجهـا (الحاكـم، د.ت: ٣/ ٨٠)، و(البيهقـي، ١٤٢٤هـ: ٨/ ١٤٣)، قـال الحاكـم عـن الحديـث بهـذه الروايـة المطولـة: "هـذا حديـث صحيح عـلى شرط الشـيخين ولم يخرجـاه"، وسـكت عليـه الذهبـي في التلخيـص. (ابـن أبي شـيبة، ١٤٠٩هـ: ٧/ ٤٣٠)، (ابـن حنبـل، د.ت: ٣٥/ ٤٨٩)، (ابـن سـعد، ١٤١٠هـ: ٣/ ٢١٢)، (البـلاذري، ١٤١٧هـ: ٣/ ٣١٨).

٣. الأخـذ بروايـة البيعـة الأولى الـواردة في حديـث أبي سـعيد يـرد رأي مـن زعـم أن عليًـا رضي الله عنـه تخلـف عـن البيعـة؛ لأنـه كان يـرى نفسـه أحـق بالخلافـة.

٤. مـن أهـل العلـم مـن اجتهـد في طلـب الجمـع بين روايـة أن عليًـا بايـع مـع مـن بايـع في ابتـداء الأمر (روايـة أبي سـعيد)، وروايـة أنـه لم يبايـع إلا بعـد مـوت فاطمـة (روايـة الصحيحـين) بأن عليًـا كان لـه موقفـان الأول: فيـه موافقـة العمـوم والمبايعـة مـع مـن بايـع ابتـداء، ثـم كان لـه موقـف آخـر راعـى فيـه مـا حصـل مـن وحشـة بـين زوجتـه فاطمـة وبـين أبي بكـر حينـما لم يجبهـا إلى طلبهـا مـن ميراثهـا مـن أبيهـا فلـما ماتـت وزال السـبب المانـع عـاود تجديـد البيعـة ليـس إلا.

٥. سـواء أقلنـا بـأن عليًـا بايـع البيعـة الأولى، أم أنـه لم يبايـع إلا بعـد مـوت فاطمـة، فـإن مـن المجـزوم بـه الثابـت في الروايـات الصحيحـة المسـندة التـي لا يتطـرق إليهـا الاحتـمال أن عليًـا وكل بنـي هاشـم قـد بايعـوا أبـا بكـر عـن رضى وقناعـة، وأمـا الدعـوى بـأن بيعـة عـلي بـن أبي طالـب - رضي الله عنـه - كانـت إكراهـا فهـي دعـوى زائفـة باطلـة، صـادرة عـن مكابـرة ظاهـرة، وعمايـة بالغـة عـن الحقائـق المرويـة بالأسـانيد الصحيحـة.

وفي هـذا المعنـى يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله: "علـم بالتواتـر أنـه لم يتخلـف عـن بيعتـه - يعنـي أبـا بكـر الصديـق رضي الله عنـه - إلا سـعد بـن عبـادة، وأمـا عـلي وبنـو هاشـم فكلهـم بايعـه باتفـاق النـاس، لم يمـت أحـد منهـم إلا وهـو مبايـع لـه، لكـن قيـل: عـلي تأخـرت بيعتـه سـتة أشـهر، وقيـل: بـل بايعـه ثـاني يـوم، وبـكل حـال، فقـد بايعـوه مـن غـير إكـراه "انتهـى." (ابـن تيميـة، ١٤٠٦هـ: ٨/ ٢٣٢).

٦. فيما ظهر لي بعد طول تأمل في الروايات الحديثية والنصوص التاريخية وما حف بها من قرائن وأحوال أن الوجه الأقرب في المقصود من قول علي - رضي الله عنه - في الحديث المروي في الصحيحين "... ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم به علينا.." أن المراد بالأمر: الميراث والمراد بالحق: حق الإرث، ومما يسوغ هذا الوجه ويقويه ويرد الوجهين الآخرين المحتملين فيه اللذين يجعلان المراد بالأمر إما الخلافة، وإما المشورة فيها، ما يأتي:

أ. أن الثابت الذي لا يتطرق إليه الشك من حال علي رضي الله عنه وكلامه الذي صرح به في غير ما مناسبة تقديمه لأبي بكر واعترافه بمنزلته وفضيلته وسابقته التي يرى أنه لم يسبقه إليها أحد من الصحابة

ومن ذلك ما رواه محمد بن الحنفية - وهو ابن علي بن أبي طالب - قال قلت لأبي: "أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر قلت ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين"، (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٥/ ٧) .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:" لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفتري"، (ابن أبي عاصم، ١٤٠٠هـ: ٢/ ٥٧٨)، (البيهقي، د.ت: ٣٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد تواتر عن علي أنه كان يقول على منبر الكوفة خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، روى ذلك عنه من أكثر من ثمانين وجهًا، ورواه البخاري وغيره ولهذا كانت الشيعة المتقدمون كلهم متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر كما ذكر ذلك غير واحد". (ابن تيمية، ١٤٠٦هـ: ١/ ٣٠٨).

وعن أبي جحيفة:" أن عليًا رضي الله عنه صعد المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، والثاني عمر رضي الله عنه، وقال يجعل الله تعالى الخير حيث أحب". (ابن حنبل، ١٤٠٦هـ: ٨٣٩)، قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده قوي. (البخاري، ١٤٢٢هـ:٥/ ٧)، (ابن حنبل، ١٤٠٦هـ: ٢/ ٥٧٨)، (ابن أبي عاصم، ١٤٠٠هـ: ٢/ ٥٧٥)، (البيهقي، د.ت: ٣٥٨).

ب. أن عليًا رضي الله عنه كان على درجة من العلم والفهم بحيث لا يخفى عليه أمر الخلافة وأنها تنعقد بمن حضر من أهل الحل والعقد من المسلمين ولا يلزم لثبوتها وانعقادها ضرورة حضوره.

ج. أن عليًا رضي الله عنه قد صرح في غير ما موضع وموقف أنه ليس عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على اختصاصه بالإمامة، أو بعلوم خصه بها رسول الله من دون الناس، ففي الحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة. قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. قال: وفيها "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. ومن والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل" (البخاري، ١٤٢٢هـ:

٨/ ١٥٤)، (مسلم، د.ت:٢: / ٨٥).

وفي البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء، من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٤/ ٩٦)، (ابن كثير، ١٣٩٥هـ: ٤/ ٤٤٩).

د. أن أبا بكر رضي الله عنه بعدما سمع من علي مقالته والتي فيها عبارته "... ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم به علينا.. "، إنما أجابه بقوله ".. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ: فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.. ".

وهذا من أوضح الأدلة وأظهر الدلالة على أن الحديث إنما كان في الميراث وأحقيته وأن العتب والموجدة من علي وزوجه فاطمة على أبي بكر إنما كان لأجل ما اعتقدا أنه حق لهما فيما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ميراث فأجابهما أبو بكر بما علمه في هذه المسألة مما رأى أنه قد خفي عليهما وأنه في ذلك لا يألو أن يتأسى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغير أمرًا سنه رسول الله ولا يحدث فيه حدثًا ليس عليه أمره.

ه. طلب علي رضي الله عنه المبايعة لأبي بكر ومبادرته بذلك بعد موت فاطمة مباشرة دليل ظاهر على أنه إنما تأخر في المبايعة (على رواية أنه لم يبايع إلا بعد موتها) مراعاة لحالها من ألم المصيبة وما ألم بها من مرض ولموجدتها على أبي بكر فيما رأت ورأى أنه حق لها وله في الميراث منه.

و. إن هذا التوجيه والتخريج الذي تؤيده الأدلة ويقضي به واقع الحال هو الذي يتساوق مع مذهب أهل الحق في موقفهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم على سلامة الصدور تجاههم وحمل مواقفهم وأحوالهم على أحسن المحامل وأقومها وأكملها.

ز. من المجزوم به المنقول عن الثقات أن عليًا رضي الله عنه كان يشهد الجماعة مع المسلمين ويصلي خلف أبا بكر رضي الله عنه وكان مطيعًا ناصحًا له ولم يظهر خلافًا له ولا شق له عصا، وإنما شغله عن المبادرة للبيعة ما نزل به وآل بيته من الفجيعة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترتب على ذلك من القيام بالواجب في تجهيزه ودفنه، وما تخلل ذلك من أيام كان يرعى فيها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم على شؤونها ومؤانسة وحشتها بعد فقدها لأبيها صلى الله عليه وسلم، ويخفف عنها ما كانت تعانية من آلام المرض الذي سبق وفاتها رضي الله عنها، وهو معذور في كل ذلك، ثم كان ما حصل بشأن الميراث، فلم تكن الأحوال والنفوس مهيأة وبقي الحال على ما هو عليه حتى زال السبب وتهيأت النفوس فكانت المبادرة للمبايعة(ابن كثير، ١٣٩٥هـ: ٤/ ٤٩٥).

ح. مما يعذر به الصحابة في تقديمهم النظر في أمر الخلافة ومبادرتهم بالبيعة لأبي بكر ومسارعتهم في ذلك وبتهم الناجز في أمرها حتى قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كانوا يحاذرونه من الفتنة، ويتخوفونه من حصول الخلاف والنزاع المفضي إلى الفشل

وحصول الفرقة بتأخير أمرها (ابن كثير، ١٣٩٥هـ: ٤/ ٤٩٢)، ولذلك وصف عمر رضي الله عنه بيعة أبي بكر بأنها كانت: "فلتة وقى الله المسلمين شرها"، أي أنها كانت فجأة ونازلة لم يرتب لها، فلطف الله بالأمة حيث اجتمعوا سريعًا عليه ورضوا به وسلموا له (ابن الأثير، ١٣٩٩هـ: ٣/ ٤٦٧)، (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ١٢/ ١٥١).

الخاتمة: وفيها بيان أهم نتائج البحث.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مما يمكن استظهاره والإشارة إليه من نتائج هذا البحث ما يأتي:

١. بين البحث ما امتاز به الصحابة -رضي الله عنهم- من فقه وورع وحسن سياسة في تعاملهم مع الأحداث الجسام، وأن الواجب علينا عقيدة وديانة أن نحملهم في كل ما شجر بينهم على أحسن المحامل وأنبل الغايات، وهو اللائق بمقاماتهم الشريفة.
٢. أن من حق الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا على من جاء بعدهم من المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها الترضي عليهم والاستغفار لهم وسلامة الصدور تجاههم وحمل أحوالهم ومواقفهم على أحسن المحامل وأكملها.
٣. من الثابت المؤكد في مذهب أهل الحق والعدل أن خير الأمة بعد نبيها أبا بكر رضي الله عنه، بما وقر في قلبه من اليقين وبما سبق إليه من الصحبة والهجرة ومناقب وبذل وتضحيات لم يتقدمه فيها أحد.
٤. الأرجح في أمر الخلافة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص أو ينص على أحد بعينه ليكون خليفة من بعده ولكنه أرشد ودل الصحابة على فضل أبي بكر وأحقيته وسابقته بأقواله وأفعاله وإشاراته الظاهرة والخفية.
٥. أجمع الصحابة على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، المهاجرين منهم والأنصار، وسائر أهل الحل والعقد في الأمصار.
٦. سواء أقلنا إن عليًا رضي الله عنه بايع بيعتين (متقدمة ومتأخرة)، أو إنه إنما بايع بيعة واحدة هي التي بعد وفاة زوجته فاطمة لستة أشهر من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه على ما ترجح هنا لم يكن المانع له أو الذي تأخر من أجله طمعه في الخلافة أو رؤيته أنه الأحق بها من أبي بكر رضي الله عنهما أو أنه لم يستشر فيها.
٧. الذي ترجح من خلال التأمل والنظر في النصوص والوقائع الكاشفة للحال والمقال في بيعة علي رضي الله عنه أن المراد من قوله رضي الله عنه"... ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم به علينا.. " أن المراد بالأمر: الميراث والمراد بالحق: حق الإرث.

المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (١٤٠٩هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد.

٣. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني. (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م). كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني). ط ١. بيروت: المكتب الإسلامي.

٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم. ط ١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. ط ٢. الرياض: أضواء السلف.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

٧. ابن حنبل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد الشيبانيّ البغدادي. (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م). السنة. تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. ط١. الدمام: دار ابن القيم.

٨. ابن حنبل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد الشيبانيّ البغدادي. (د.ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي. (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م). الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م). السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد. (د.ط). بيروت:دارالمعرفةللطباعةوالنشروالتوزيع.

١٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م). البداية والنهاية. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

١٣. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م). جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي. ط١. بيروت: دار الفكر.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح

المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (د.ت). الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب. (د.ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

١٧. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (د.ت). المستدرك على الصحيحين، إشراف: د. يوسف المرعشلي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

١٨. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (د.ت). الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (د.ط). المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

١٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم. ط١. القاهرة: دار الوطن للنشر.

٢١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش. ط١. القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٢. الطبري، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد. (د.ت). الرياض النضرة في مناقب العشرة. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢١ هـ). شرح العقيدة الواسطية، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل. ط ٦. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

٢٤. العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). شرح صحيح مسلم. (د.ط). القاهرة: المكتبة الإسلامية.

٢٥. عواجي، غالب بن علي. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها. ط ٤. جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق.

٢٦. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة

للطباعــة والنــشر والتوزيــع.

٢٧. النـووي، أبـو زكريـا محيـي الديـن يحيـى بـن شرف. (١٣٩٢هــ). المنهـاج شرح صحيح مسـلم بـن الحجـاج. ط ٢. بـيروت: دار إحيـاء الـتراث.

٢٨. الهيثمـي، أبـو الحسـن نـور الديـن علي بـن أبي بكـر بـن سـليمان. (١٤١٤هــ، ١٩٩٤م). مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائـد، تحقيـق: حسـام الديـن القـدسي. (د.ط). القاهـرة: مكتبـة القـدسي.

٢٩. الوهيبـي، محمـد. (د.ت). اعتقـاد أهل السـنة في الصحابـة. (د.ط). لنـدن: المنتدى الإسـلامي.

٣٠. كحالـة، عمـر بـن رضـا بـن محمـد راغـب بـن عبـد الغنـي. (١٤١٤ هــ - ١٩٩٤ م). معجم قبائـل العـرب القديمـة والحديثـة. ط ٧. بـيروت: مؤسسـة الرسـالة.

٣١. مسـلم، ابـن الحجـاج أبـو الحسـن القشـيري النيسـابوري. (د.ت). المسـند الصحيـح المختـصر بنقـل العـدل عـن العـدل إلى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد الباقـي. (د.ط). بـيروت: دار إحيـاء الـتراث العـربي.

Sources and references:

1. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi. (1409 AH). The compiler of Hadiths and Antiquities, investigation: Kamal Yusuf Al-Hout. 1st edition. Riyadh: Al-Rushd Library.
2. Ibn Abi Asim, Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Mukhalled Al-Shaibani. (1400 AH / 1980 AD). The Book of the Sunnah (and with it Shades of Heaven in Takhreej Al-Sunnah by: Muhammad Nasiruddin Al-Albani). 1st edition. Beirut: The Islamic Office.
3. Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Al-Halim bin Abdul Al-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi. (1406 AH - 1986 AD). Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiyyah in refuting the words of the Qadariyyah Shiites, Investigation: Muhammad Rashad Salem. 1st edition. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
4. Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd Al-Halim bin Abd Al-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi. (1420 AH / 1999 AD). Al-Aqeedah Al-Wasitiyyah: The Belief of the Victorious Sect to the Rise of the Hour, Ahl al-Sunnah wal Jama`ah, Investigated by: Abu Muhammad Ashraf bin Abd al-Maqsud. 2nd Edition. Riyadh: Adwaa Al-Salaf.
5. Ibn Al-Athir, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari. (1399 AH / 1979 AD). The End in Gharib Al-Hadith and Athar, investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (D.T). Beirut: Scientific Library.
6. Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i. (1379 AH). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, the number of his books,

chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, directed, corrected it and supervised its printing by: Mohib Al-Din Al-Khatib, with the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. (D.T). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

7. Ibn Hanbal, Abu Abd Al-Rahman Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Shaybani Al-Baghdadi. (1406 AH - 1986 AD). Investigated by: Dr. Mohammed bin Said bin Salem Al-Qahtani. I 1. Dammam: Dar Ibn al-Qayyim.

8. Ibn Hanbal, Abu Abd Al-Rahman Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Shaybani Al-Baghdadi. (D.T.). Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal, investigated by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others. (D.T). Beirut: Al-Resala Foundation.

9. Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Hashemi, with loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi. (1410 AH - 1990 AD). Al-Tabaqat Al-Kubra, investigated by: Muhammad Abdel-Qader Atta. 1st edition. Beirut: Scientific Book House.

10. Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi. (1421 AH - 2001 AD). Comprehension in knowing the companions, investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. I 1. Beirut: Al-Resala Foundation.

11. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Dimashqi. (1395 AH - 1976 AD). The Biography of the Prophet (From the Beginning and the End by Ibn Kathir), investigated by: Mustafa Abdel Wahed. (D.T). Beirut: Dar Al-Maarifa for printing, publishing and distribution.

12. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Dimashqi. (1407 AH - 1986 AD). The beginning and the end. (D.T). Beirut: Dar Al-Fikr.

13. Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawood. (1417 AH - 1996 AD). Sentences from the Genealogy of the Nobles, investigated by: Suhail Zakkar and Riyadh Al-Zarkali. I 1. Beirut: Dar Al-Fikr.

14. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi. (1422 AH). Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser. I 1. Beirut: Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniyeh, with the addition of the punctuation of Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

15. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani. (1424 AH - 2003 AD). The Great Sunnah, investigated by: Muhammad Abd Al-Qadir Atta. i3. Beirut: Scientific Books House.

16. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani. (D.T.). Belief and Guidance to the Path of Righteousness on the Doctrine of the Predecessors and

22. Al-Othaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. (1421 AH). Explanation of Al-Aqeedah Al-Wasitiyyah, his hadiths were taken out and taken care of by: Saad bin Fawaz Al-Sumayl. 6th Edition. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution.

23. Al-Othaymeen, Muhammad bin Saleh. (D.T.). Explanation of Sahih Muslim. (D.T). Cairo: The Islamic Library.

24. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. (1426 AH - 2005 AD). Al-Qamos Al-Muheet, invested: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqoussi. 8th Edition. Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

25. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (1392 AH). Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. 2nd edition. Beirut: Heritage Revival House.

26. Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nur Al-Din Ali Bin Abi Bakr Bin Suleiman. (1414 AH, 1994 AD). The Complex of Appendices and the Source of Benefits, investigation: Hossam Al-Din Al-Qudsi. (D.T). Cairo: Al-Qudsi Library.

27. Al-Wahaibi, Muhammad. (D.T.). The belief of the Sunnis in the Companions (Sahabah). (D.T). London: Islamic Forum.

28. Awaji, Ghalib bin Ali. (1422 AH - 2001 the Companions of Hadith, investigated by: Ahmed Essam Al-Kateb. (D.T). Beirut: New Horizons House.

17. Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi. (D.T.). Sufficiency in the science of the Narration, investigated by: Abu Abdullah Al-Sorqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani. (D.T). Medina: Scientific Library.

18. Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. (1422 AH - 2001 AD). Al-Muhadhdhab in Abbreviation of the Great Sunnah, investigated by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. I 1. Cairo: Dar Al-Watan for publishing.

19. Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. (1405 AH - 1985 AD). Biographies of the Well-Known Nobles, investigated by: a group of investigators, under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. i3. Beirut: Al-Resala Foundation.

20. Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abd Al-Rahman bin Abi Bakr. (1425 AH-2004 AD). History of the Caliphs, investigated by: Hamdi Al-Demerdash. I 1. Cairo: Nizar Mustafa El-Baz Library.

21. Al-Tabari, Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdullah bin Muhammad. (D.T.). Riyadh lush in the virtues of the ten. i2. Beirut: Scientific Books House.

AD). Contemporary Factions affiliated with Islam and a statement of Islam's position towards them. 4th Edition. Jeddah: Al-Asriyya Al-Dhahabi Library for Printing, Publishing and Marketing.

29. Kahalah, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani. (1414 AH - 1994 AD). A dictionary of ancient and modern Arab tribes. 7th edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

30. Muslim, Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi. (D.T.). Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih, Summary by transferring from the Just to the Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (D.T). Beirut: Arab Heritage Revival House.